

هل يضمنها الحارس ام لا **اجاب** نعم يضمنها الا انه استخفطه وقصر
 في الحفظ **سئل** عن رجل معه دابة ادخلها خاناً واعطاهم الخاير عليها
 له فزولها الخاير وذهب صاحبها فاحاجة ثم عاد وطلب دابته
 فلم يجدها هل يضمنها الخاير ام لا **اجاب** نعم يضمنها حتى يفتقر
 حتى ضاعت **سئل** عن رجل استأجر ارضاً وفتحها من الناظر حدة
 معلومة هل له ان يفرسها الا يستعمل بغير اذن الناظر ام لا ومن
 اذنه **اجاب** له ان يفرس بدون اذن الناظر اذ لم يفرس الا في ارض
سئل عن بجارة المرحون هل يضمن ام لا **اجاب** نعم يضمنه وتضمن
 على الكفاية الممنوع او الوفا **سئل** عن رجل يملك ارضاً يجرها من الخبز
 وبها اشجار ساقاه عليها ثم فخت الاجارة بطرف من طرفيها هل يضمن
 عقد المساواة بتمامه ام لا **اجاب** لا يضمن العقد بتمامه بل يضمن
 الحول المشترك اذا اضرهم بعضهم واحتاج الى عكازة ويبر بعض الزرع
 العكازة ووجوه هل يجر عليها ام لا **اجاب** نعم يجزي **سئل** عن
 الطمان اذا ترك الحنطة التي يطمها الناس في الطاهون وخرج الى
 حاجته ولم يقم الباب وسرق هل يضمنها ام لا **اجاب** نعم يضمنها
سئل اذا حصل بالدار المستأجر عيب بضره كسكن هل يضمن
 الفسخ بخفض المودع بغيره **اجاب** ليس له الفسخ بغيره بل
سئل عن استأجر دار ثم باعها المجرس وسلمها المشتري وعاد على
 المستأجر ان يدعى الاجارة على المشتري ويقم البينة بما عهده المجرس
 ام لا **اجاب** نعم المستأجر الدعوى على المشتري بالاجارة فاذا اقر البينة
 بما قبلت ولو في غير المودع **سئل** عن الدار اذا ختمت من البيع
 ثم ركب البيع على البايع لسبب شئ يجرى هل يجرى الدار بالماضي من
 الاجرة ام لا **اجاب** لا يرجع عليه بذلك لانه جرى في مقابل العمل

لا يضمن عقد المساواة
 يضمن عقد البجارة

سئل

سئل عن رجل استأجر رجلاً ليعمل له حارباً في ملكه ففعل ثم استقط
 الحارب على عيده اعادة تأنيذاً له ولا يضمن الاجرة ام لا **اجاب**
 لا يضمنه اصله حتى تأنيذاً ويضمن الاجرة **سئل** عن استأجر ارضاً وطول
 مدة معلومة من الخبز ان المودع لم يفرسها في ذلك قبل البيع واذا نه ان
 يستعملها في الاجارة ام لا **اجاب** لا يضمن الاجارة **سئل** عن رجل
 سكن دار الخبز برضاه واذا نه ان يفرس في عماره مائة بها يملكه يملك
 من الاجرة ففعل وصدقة رب الدار على البناء ولم يصدق على مقدمه الفسخ
 هل يضمنه او لا **اجاب** نعم لا يضمنه **اجاب** القول الرب المذموم في الاستأجر
سئل عن استأجر عبد من سيده ليعتد منه معلومة باجر معلومة
 ففعل له ان يفرس في الملكة هل له ان يفرس بالعبد بدون رضاه ام لا
اجاب ليس له ان يفرس به **سئل** عن رجل استأجر جاراً يستعمله في
 بركة فادان بقتل من البركة له غوا حمله فسخ الاجارة له ام لا
 نعم له الفسخ لا بالقتل عندنا كما في الفسخ **سئل** عن امرأة تزوجت بغير
 نفسها من غير الزوج وله مدة معلومة بدون اذن الزوج ورضاه هل له
 فسخ الاجارة ام لا **اجاب** نعم له فسخ الاجارة **سئل** عن استأجر ارضاً
 الزراعية مدة معلومة قبل ربحها على الربح والافتقار فربح بعضها
 والبعض لم يربحها ما فادان الاستأجر من فسخ الاجارة هل له ذلك ام لا
 ولا يزرع ما روي في الارض من حيا عيده لم يربحها ام لا **سئل** عن رجل
 ام لا **اجاب** نعم له فسخ الاجارة ان يزرع او يزرع كان عيده من الاجرة
 ما روي منها **سئل** عن رجل عتق ارضاً من زوجته معلومة باجر معلومة قبل
 الاستأجر ولم يزرعها من قبله وتم الاخر ثم ان المجرس ادان والستقر منه فسخ
 الاجارة فهل التنازع صحيح مبطل الاجارة التنازع ام لا **اجاب** نعم التنازع
 صحيح وتفسخ الاجارة والتنازع **سئل** عن استأجر عقار من مالكه

لا يضمن عقد المساواة
 يضمن عقد البجارة

سئل